

## الجريمة والعقوبة في تشريعات الشرق القديم وباقي شبه الجزيرة العربية

د. الحسن المخنذي

الدكتوراه في الآداب، تخصص: الدين والسياسة  
من كلية الآداب والعلوم الانسانية بنمسيك بالدار البيضاء

### مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة كل المجتمعات، وتطلعنا الأديان السماوية على مضمون الجريمة الأولى وهي قتل قابيل لأخيه هابيل، مما يتبين أن الجريمة متغلغلة في النفوس البشرية منذ بدء الإنسانية، وقبل ظهور أي مجتمع بدائي، مما دفع بالمجتمعات قديما إلى التفكير في وضع حلول لها من خلال فرض مجموعة من العقوبات الرادعة في حق المجرمين تتفاوت باختلاف طبيعة الجرائم المقترفة.

و تعتبر قوانين الشرق القديم أولى الشرائع القديمة التي وضعت لتسيير مجتمعاتها تبعا لمجموعة من العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، حيث شكلت الهيئات القضائية والمؤسسات التابعة لها أول محاولة لتنظيم الحياة اليومية في جوانبها الحقوقية بهذه المنطقة معتمدة في قسمها الجنائي على سن مجموعة من العقوبات الرادعة والمتنوعة بتنوع طبيعة الجرائم المرتكبة، فيكون بذلك الخوض في مضامين هذه الشرائع مفتاحا لفهم طبيعة المجتمعات القديمة وتركيبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومعرفة مدى مساهمة ذلك وتأثيره في المنظومة التشريعية الجنائية.

فكيف إذن، حافظت هذه الشرائع على العلاقات بين كل مكونات المجتمع ورادعة في نفس الوقت للإخلال بالنظام الذي سنته الدولة باعتبارها راعية لكل المنظومات حتى لا تسود الفوضى؟ وإلى أي حد يمكن ملامسة أثر الثقافة المجتمعية في توجيه وتحديد فلسفة العقاب؟

### المبحث الأول: الجريمة والعقوبة في تشريعات الشرق القديم

أ. تعريف الجريمة في الديانتين اليهودية والمسيحية:

ترجم كلمة " جريمة " في اللغة العبرية إلى (פְּשָׁעָא) وتعني الخطيئة والعدوان والجنائية وعدم الإيمان<sup>1</sup>، فبالنسبة لليهودية فإن جوهر الخطيئة - أو الجريمة- هو انتهاك

<sup>1</sup> - ي. قوجمان. « قاموس عبري عربي ». دار الجيل بيروت. مكتبة المحتسب عمان الأردن. ص 746.

لنواميس الله ووصاياه قبل كل شيء، إذ اعتبرت عبادة الأصنام وإراقة الدماء والزنا خطايا لا تغتفر<sup>1</sup>، أو بتعبير أدق: «هي السقوط بعيدا عن علاقة الأمانة لله وعدم طاعة وصاياه وناموسه»<sup>2</sup>.

وفي الفقه اليهودي: «هي الوقوع في النواهي الشرعية»<sup>3</sup>، كما جاء في سفر اللاويين: «وإن سها كل جماعة إسرائيل، وأخفي أمر عن أعين المجمع، وعملوا واحدة من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها، وأثموا»<sup>4</sup>، فتكون عقوبة الفاعل بمستوى فعله وذلك حسب القانون الموسوي. وفقهاء اليهود ربما سمو الجريمة نجاسة، إذ يقول موسى بن ميمون: «النجاسة هي مخالفة أوامر الشريعة وارتكاب القباحت»<sup>5</sup>.

وفي المسيحية، الجريمة أو الخطيئة تترجم باللغة اليونانية إلى كلمة (hamartia) وتعني: تعدي أو ذنب ارتكب في حق الأصدقاء أو النفس، ومعناها يتراوح ما بين الغباوة إلى كسر القانون، وهي شيء لا يتوافق مع الأخلاقيات السائدة، والاحترام الواجب للنظام الاجتماعي والسياسي<sup>6</sup>.

وهي الانحراف عن الطريق الصحيح، أو فعل الشر والخروج عن القانون<sup>7</sup>.

ب. تعريف الجريمة في الإسلام:

الجريمة في اللغة العربية: من فعل جرم، والجرم التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - فيرين د. فيربروج، «القاموس الموسوعي للعهد الجديد» مكتبة دار الكلمة، القاهرة، 2007. ط1. ص 281.

<sup>2</sup> - نفسه ص 45.

<sup>3</sup> - د. عماد علي عبد السمیع حسین، «الإسلام واليهودية». تقریظ د. عبد الخالق إبراهيم اسماعيل. دار الكتاب العلمية بيروت. 2004م/1425هـ. ط1. ص 403.

<sup>4</sup> - سفر اللاويين: 13/4.

<sup>5</sup> - موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي، «دلالة الحائرين»، مكتبة الثقافة الدينية، (ب ت، ب ط)، تحقيق: د حسين أتاوي ص 603.

<sup>6</sup> - فيرلين د. فيربروج. م. س. ص. 44.

<sup>7</sup> - فيرلين د. فيربروج. م. س. ص. 45.

<sup>8</sup> - ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر بيروت. (ب ت، ب ط)، المجلد 12. مادة جرم ص 91.

وفي الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»<sup>1</sup>، مما يفيد أن الجريمة سلوك لا أخلاقي ينتج عنه المساس بحق الآخر وذلك بالاعتداء عليه، أو بحق النفس بارتكاب محذور منهي عنه فيه ضرر لها.

### ج. تعريف العقوبة في الديانتين اليهودية والمسيحية:

العقوبة في اللغة العبرية تترجم بكلمة (לאָפֶּנֶת עֲשָׂה) وتعني الجزاء<sup>2</sup>. وفي اليونانية، نجد أن العقوبة والانتقام والجزاء والعدل هي حالات قضائية أو قرار قانوني يشكل أحد المفاهيم الأساسية في العالم القانوني الروماني والذي أطلق عليه اسم (dike)<sup>3</sup>.

### د. تعريف العقوبة في الإسلام:

إن ما يقع على الإنسان من جزاء بسبب فعله سواء هو عقوبة لغة، وجدها من عاقب يعاقب إذا أخذ بالذنب<sup>4</sup>. وفي الاصطلاح عند فقهاء الإسلام هي «جزاء شرعي دنيوي زجر الله به عن ارتكاب محذور شرعي»<sup>5</sup>. مما يفيد أيضا أن مفهوم العقوبة قد يتقاطع بين الأديان فيشترك في المعنى باعتباره الجزاء على ارتكاب الذنوب بصفة عامة.

فمن هذه التعريفات سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة نجد تقاربا ظاهريا بين معانيها سواء في الفقه اليهودي أو المسيحي أو الإسلامي، حيث تم اعتبار ارتكاب المحظورات جرائم سواء القانونية منها أو الشرعية، غير أن المصادر التي تمتع منها تختلف مضامينها وكذا تطبيقاتها التي تراعي كل واحدة منها طبيعة الجرم وعلاقة المرتكب بذوي المطالب بالحق. والإسلام كخاتم للديانتين السماويتين أخذ بعين الاعتبار مفهوم الجرم وعلاقته بالعقوبة مع تأويلها إن أمكن ترك الفرد المسلم يثوب عن فعله.

<sup>1</sup> - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار ابن قتيبة. الكويت. 1409هـ/1989م. ط1.. ص 285.

<sup>2</sup> - ي. قوجمان. م. س. ص 660.

<sup>3</sup> - فيرلين د. فيربروج. م. س. ص 171.

<sup>4</sup> - معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. «المعجم الوسيط». مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م. الطبعة الرابعة، مادة (عاقب) ص 613.

<sup>5</sup> - د. عماد علي عبد السمیع حسین. م. س. ص 404. نقلا عن: د. محمد هاشم عمر، الجنايات في الفقه الإسلامي، 1991. ط1. ج1. ص 19.

## المطلب الثاني: بعض مظاهر العقوبة في تشريعات الشرق القديم:

تشكل شرائع الشرق القديم أول شرائع مكتوبة وضعت لتنظم العلاقات بين الأفراد على أساس من العدل والمساواة<sup>1</sup>، الشيء الذي تؤكد النصوص واللوحات المكتشفة بمناطق مختلفة من بلاد الرافدين، والتي بينت الضوابط القانونية المنظمة للمجتمعات آنذاك. وتعتبر قوانين حمورابي<sup>2</sup> (1792 و 1750 قبل الميلاد) أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلتنا<sup>3</sup>، رغم أنها ليست أقدم القوانين الباقية، فقد جردتها بعض الشرائع القديمة من صفة الأسبقية من قبيل قوانين أوركا جينا بحوالي ألف سنة، والتي أبرزت إصلاحاته رغم عدم العثور على القانون الصادر في شأنها، وقد جاءت أحكام عقوبة رجم السارق بالحجارة والحرق في النار التي شبت في الدار المسروقة<sup>4</sup> دليلا على التعامل مع مجموعة من السلوكات التي ظهرت داخل المجتمع بفعل التطور الذي عرفته أُنذاك تلك الشعوب. كما تشكل قوانين أشنونا<sup>5</sup> المدونة باللغة البابلية لبنة تشريعية أساسية في تلك الفترة هدفت إلى تنظيم السير العادي للمجتمع عبر فرض عقوبات جزائية في حق مرتكبي جرائم جاءت على شكل مواد وبنود من شاكلة: كل من يمسك داخل بيت muskenum<sup>6</sup> أثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت لن يفلت حيا<sup>7</sup>. وتكون بذلك عقوبة كل من يدخل ليلا لبيت muskenum الموت، كما هو الحال أيضا لمن يدخل حقله (المادة 13 من القانون).

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، «شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم»، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة أسامة سراس، دار العربي / دمشق 1988، ط1 ص: 5.

<sup>2</sup> - اكتشفت هذه القوانين من طرف البعثة الفرنسية برئاسة العالم الأثري "جان دي مورجان" سنة 1901 - 1902م في حفائر مدينة "سوسة" (خوزستان عاصمة العيلاميين). راجع: د- عباس العبودي: شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر عمان / الأردن، الطبعة الأولى 2001، الصفحة: 18.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، مرجع سابق، ص: 9.

<sup>4</sup> - د- عباس العبودي: مرجع سابق، ص: 25.

<sup>5</sup> - النصوص متحف العراق رقم 51059 و 52614 المنقوب عنها في تل أبو حمل قرب بغداد من قبل دائرة الآثار العراقية في الطبقات السابقة لمرحلة حمورابي. راجع: مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه، ص: 148.

<sup>6</sup> - ال muskenum هو عضو في طبقة اجتماعية خاصة بأشنونا وله صلات وثيقة بالقصر، أنظر: مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه، هامش ص: 150.

<sup>7</sup> - مجموعة من المؤلفين ترجمة أسامة سراس، نفسه، ص: 150.

وعالجت شريعة أشنونا الجرائم الجنسية، وذكرت نوعان منها وذلك كجريمة الخيانة الزوجية التي أعطتها اهتماما كبيرا وذلك للحفاظ على الرابطة الزوجية، حيث اتسمت عقوبة هذه الجريمة بشدة مبالغ فيها وصلت حد القتل كما هو منصوص عليه قانونيا<sup>1</sup>. وتطرق نفس القانون لحالة الاغتصاب باعتبارها تنتج عن الاتصال الجنسي الذي يتم رغما عن إرادة المرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة<sup>2</sup>، وقد ميزت شريعة أشنونا بين المغتصبة الحرة والأمة، فوضعت للجاني عقوبتان تختلفان حسب طبيعة ومكانة المعتدى عليها، فإن كانت حرة فعقاب الجاني الموت، وإن كانت أمة يفرض عليه التعويض عن الضرر<sup>3</sup>. كما يشمل هذا الأخير أيضا جرائم مختلفة كالاعتداء الذي ينتج عنه قطع الأطراف من أنف أو أذن أو أصابع أو فقا عين أو كسر سن أو يد أو قدم، واتخذت هذه التعويضات صورة الجزاء الخاص بالمتضرر تتمثل في قدر من المال يدفع للمجني عليه تقدر قيمته وفق أهمية العضو الجسدي المتضرر كما هو محدد في القانون، وقد نصت إحدى بنوده على أن الرجل الذي عض « أنف (آخر) فقطعه يدفع له مينا<sup>4</sup> واحدة من الفضة، وإن عض عينه يدفع له مينا واحدة من الفضة، وإن كسر سنه يدفع نصف مينا من الفضة، وعلى الأذن يدفع له نصف مينا من الفضة، وعلى صفقة الخد يدفع له عشر شيكلات من الفضة<sup>5</sup> ».

واختلف نظام العقوبة المرتبط بالجرائم باختلاف مراحل التطور التي مرت بها المجتمعات القديمة، إذ أصبحت تضم جرائم لها طابع خاص ومرتبطة بجوانب سياسية. وهكذا سجلت شريعة حمورابي بعضا من الجرائم الموجهة ضد الدولة وتلك التي تخل بالنظام المالي والقضائي فيها. وفي هذا الاتجاه ذاته بدأت بعض الجرائم الخاصة كالقتل والسرقة والزنا تكتسب بعض معالم الجرائم العامة، غير أن هذا التطور لم يكن بالدرجة التي تضعف من صفتها الخاصة<sup>6</sup>. حيث أخذت بمبدأ القصد الجنائي وميزت بين الضرب

<sup>1</sup> - نفسه: المادة 28 من قوانين اشنونا، ص: 152.

<sup>2</sup> - د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 82.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين ترجمة أسامة سراس، المادتان: 26 و 31 من قوانين اشنونا، ص: 152.

<sup>4</sup> - المانة أو (المينا) وزن ما يقارب 500 غ مقسمة بين 60 شيكلا. ولما لم تكن النقود قد استعملت بعد فقد كانت النقود تدفع على شكل سبائك، بينما الشيكال يزن 8 غرامات وبالكنعانية شيقل. راجع: مجموعة من المؤلفين: ترجمة

أسامة سراس، مرجع سابق، ص: 36 / 37.

<sup>5</sup> - نفسه: المادة 42 من قانون أشنونا. ص: 154.

<sup>6</sup> - د عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 69.

المفضي إلى الموت الذي حدث بعمد أو بغير عمد، والهدف من ذلك تخفيف الجزاء في حالة انتفاء العمد عن طريق دفع مصاريف العلاج للمجني عليه<sup>1</sup>، وتميز أيضا بين الضحايا، فإن كانوا أحرار يدفع الجناة نصف ما منهم من الفضة وإن كانوا أتباعا فعليهم دفع ثلث ما منهم<sup>2</sup>، كما عرفت جرائم الامتناع المعروفة في التشريعات الحديثة كما هو وارد في المادة 109 التي تنص على أنه: «إذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المجرمين ولم تقدمهم إلى القصر، فإن بائعة الخمر هذه تعدم»<sup>3</sup>.

ورغم تطرق شريعة حمورابي لحالات وجرائم مفترضة منصوص على أحكامها، فإنها لم تتضمن أحكاما عامة للجرائم المختلفة، فمثلا ليس هناك تحديد دقيق وواضح للمفهوم القانوني لجريمة القتل مثلا أو الزنا أو السرقة أو غيرها، بل هناك حالات خاصة ذات علاقة بمثل هذه الجرائم أوردها المشرع وبين أحكامها. فمثلا جريمة الزنا قد عالجه المشرع البابلي من وجهة نظر دينية، ويمكن أن نتلمس ذلك في تناولها لأحكام نكاح المحرمات، حيث كان عقاب الزنا بالأثم الحرق للزاني وأمه<sup>4</sup>، وبالبنات النفي للزاني وابنته<sup>5</sup>.

أما زنا الرجل بزوجة ابنه المدخول بها فكان عقابه الابتلاء بالنهر (دجلة)<sup>6</sup>، في حين إذا اضطجع رجل مع زوجة ابنه التي لم يكن ابنه قد دخل بها فيلزمه التعويض، إضافة إلى إعطائها جميع ما جلبته من بيت أبيها، ولا يجوز لابنه أن يتزوجها بعد ذلك<sup>7</sup>.

أما الرجل الذي يزني مع مريته التي أنجبت أولادا فيجب طرده من بيت أبيه<sup>8</sup>. كما اتسمت عقوبة الخيانة الزوجية بالشدة البالغة التي تتمثل بالإعدام أو الإلقاء في النهر بعد شد الوثاق<sup>9</sup>، إلا أن هذه المعالجة التشريعية كانت تتسم بالمحاباة للزوج في حالة جريمة الزنا بين الزوجين، إذ تقرر حق العفو للزوج عن زوجته كما نصت بذلك المادة 129 من هذا

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه، المادة 206 من تشريع حمورابي: ص: 36.

<sup>2</sup> - نفسه، المادتان 207، 208 ص: 36.

<sup>3</sup> - د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 70.

<sup>4</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، م س، أنظر المادة 157 من تشريع حمورابي.

<sup>5</sup> - أنظر المادة: 154 من تشريع حمورابي.

<sup>6</sup> - أنظر المادة: 155 من تشريع حمورابي.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 156.

<sup>8</sup> - أنظر المادة 158.

<sup>9</sup> - أنظر المادة 129.

التشريع، غير أن عفو الزوج عن زوجته يحول دون قتل الزاني الذي يرتبط عقابه بعقاب الزوجة. وتشير المادة 131 إلى أن المرأة التي يتهمها زوجها بالخيانة الزوجية ولم يضبطها متلبسة بجريمتها فعليها أن تبرئ نفسها من التهمة وذلك بأداء القسم أمام الإله ثم تعود إلى بيتها، أما إذا كان الاتهام صادرا عن جهة أخرى غير الزوج وبسبب رجل آخر ولم يقبض عليها متلبسة بجريمتها فعليها أن تلقي نفسها في النهر لإثبات براءتها لأجل زوجها<sup>1</sup>.

وفي مقابل ذلك، فقد أولت شريعة حمو رابي اهتماما بالغاً لشرف المرأة وعفتها، وفرضت بموجبه عقوبة سلب الحياة - الإعدام - جزاء لكل رجل اغتصب امرأة أو اعتدى على عفتها<sup>2</sup>.

وتضمنت هذه القوانين كثيرا من النصوص الخاصة بالسرقة، فسنت بموجب ذلك مجموعة من العقوبات التي كان الهدف منها هو: "إشاعة الأمن في البلاد والقضاء على اللصوص الذين كانوا يتعرضون لسلب ونهب القوافل التجارية ويهددون اقتصاد البلاد<sup>3</sup>. وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تحدد مفهوما قانونيا لجريمة السرقة، إلا أنه يمكن الاستنتاج أن العقوبة الطبيعية للسرقة هي الموت واستعادة الأملاك المسروقة، فإن كان اللص ميتا يدفع ورثته التعويض<sup>4</sup>. ويشترك في هذه العقوبة كل من اختطف ابنا رضيعا لرجل حراً واحتجز عبدا<sup>5</sup>، علاوة على عقوبة الإلقاء في النار في حق من جيء به لإخماد حريق فقام بسرقة غرض من أغراض البيت، في حين تقطع يد السارق فقط إن كان عاملا بإحدى الحقول، فضبط متلبسا بسرقة البذور وعلف القطيع<sup>6</sup>. واعتبرت عقوبة الإعدام أيضا جزاء للكثير من الجرائم منها عقوبة الموت غرقا<sup>7</sup>، أو حرقا<sup>8</sup>، و يعتبر المروق على الآلهة جريمة تقابل

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه، أنظر المادة 132 من تشريع حمو رابي.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 130 من تشريع حمو رابي.

<sup>3</sup> - د- عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 77.

<sup>4</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، مرجع سابق، هامش الصفحة: 70.

<sup>5</sup> - نفسه، المادتان 14 و 19 من تشريع حمو رابي.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 253 من تشريع حمو رابي.

<sup>7</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه، أنظر المواد: 108، 129، 133، 143 و 155.

<sup>8</sup> - راجع نص المادتين: 110، 157.

بأقصى العقوبات حينذاك ألا وهو الإلقاء في مجاري دجلة والفرات.<sup>1</sup> هذا بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التي تحتوي على عقوبة نزع أحد أعضاء الجسم أو إتلافه، منها قطع اللسان ونزع العين عقوبة للابن المتبني إذا تنكر لأبيه بالتبني<sup>2</sup>، وقطع ثدي المرضعة التي تقبل إرضاع طفل آخر دون علم أب الطفل الأول وأمه<sup>3</sup>...

وإذا ما أردنا الخوض في البحث وبشكل أكثر عن بعض مظاهر العقوبة في تشريعات الشرق القديم، فسنعدها تعدت الشرائع السالفة الذكر وشملت شرائع أخرى قديمة كالقوانين الآشورية<sup>4</sup> التي يمكن تقسيمها إلى بنود خاصة بقوانين تطبق على النساء، وأخرى تبدو وكأنها سلسلة من التصويبات والتعديلات لقانون كان موجودا سابقا<sup>5</sup>.

ففي اللوح A رقم 57 و58<sup>6</sup> كتب القانونان الخاصان بالعقوبة في حق النساء دون التطرق لدواعيها، وتشمل الضرب وقطع الأطراف بحضور الكاهن، إلا أنه ليس من الواضح هنا فيما إذا كان الكاهن هو الذي يقوم بعملية الاستئصال أم أنه يشرف عليها فقط<sup>7</sup>، في حين اهتمت هذه القوانين من جهة أخرى بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها، وبرز ذلك بوضوح في التنصيص على عقوبة معينة لكل من اتهم زوجته ما بتصرفها كما تفعل المومسات مع عجزه عن إثبات إدانته تكون حصته من العقوبة التأديب أربعين ضربة بالعصا، وتنزع منه حقوقه وامتيازاته كحق التملك والانتساب إلى الدين، إضافة إلى

<sup>1</sup> - عبد الرحيم صدقي، «الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير»، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1408هـ-1987م، ط1، ص: 16، نقلا عن: محمود سلام زناتي -النظم القانونية في العراق القديم - محاضرات لدبلوم القانون المقارن - كلية الحقوق جامعة عين شمس: 1972، 1973، ص: 18 وما بعدها في المصادر القانونية في العراق القديمة.

<sup>2</sup> -المادتان: 192، 193 من تشريع حمو رابي.

<sup>3</sup> - أنظر المادة: 194.

<sup>4</sup> -تم التنقيب ما بين عامي 1903-1914 عن الألواح القرميدية التسع أو شظايا الألواح المتضمنة ما يدعى بقوانين آشور الوسطى في آشور العاصمة القديمة لبلاد آشور، ومن المحتمل أن يعود أصلها إلى فترة قريبة من عهد حمو رابي، إذ أن بعض القوانين المنقوشة على هذه الألواح قد يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، مع أن بعضها قد يعود نقشه إلى عهد تجلات بيليسر الأول الذي حكم من عام 1115 حتى عام 1077 قبل الميلاد، ونظرا لما تعرفه هذه القوانين من التجزؤ الشديد فإن أي تعليق عليها يغلب عليه كثيرا من الظن، راجع مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفس المرجع، ص: 11-12.

<sup>5</sup> -نفسه ص: 12.

<sup>6</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفس ص 27.

<sup>7</sup> -نفسه ص 28.



استغلاله لخدمة الملك مجانا مدة شهر كامل<sup>1</sup>. في حين أعطت للزوج حق الموت والحياة على زوجته إن ضبطها متلبسة بفعل الزنا حيث يحق له أن يشد وثاقها وشريكها ويقذف بهما في الماء. لكن إن اختار أن يخلي سبيلها فعليه أن يخلي سبيل من أئمت معه أيضا<sup>2</sup>. وتعتبر عقوبة قطع الأذنين في القوانين الأشورية جزاء للمرأة التي استضافت أخرى هاربة من زوجها إلا إذا دفع زوجها تعويضا قيمته ثلاث ثالث<sup>3</sup>، وثلاثون مانه من الرصاص فداء لها وذلك في حال عدم علمه بوجودها في بيته، أو الثلث إن كان خلاف ذلك، إلا أن هذه الأحكام تبقى رهينة بعقاب الزوج لزوجته الهاربة، وإذا لم يحدث ذلك واستردها فقط فلا عقوبة بحق أي من الفريقين<sup>4</sup>. ويحق للزوج أيضا أن يجلد زوجته أو أن يقتلع شعرها، وأن يشرم أذنها أو يقطعها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني<sup>5</sup>.

أما القوانين الحثية<sup>6</sup> فلا تخلو بنودها هي الأخرى - كنظيراتها السابقة - من سن عقوبات تحد من عمليات الإجرام بالمنطقة وفق عادات وأعراف أهل البلد.

إن غياب سند واقعي ومعقول لهذه القوانين لن يؤثر في نظرتها لبعض القضايا الإجرامية ومعرفة الإشكالات المترتبة عليها وكيفية معالجتها ووضع حلول لها.

ورغم أن هذه القوانين لا تمدنا بالقدر الكافي لمعالجة مجمل القضايا، حيث اقتصر التنصيص فقط على بعضها، وأن التطرق لجرائم معينة أملت ظروف مجتمعية معينة. ومن بين تلك القضايا جريمة الإجهاض التي تناولتها الشرائع السابقة التي حظيت بنصيب من الاهتمام في ظل هذا التشريع، إذ سنت غرامات مالية تعويضية تتفاوت بتفاوت مدة الحمل ومكانة المرأة الحامل<sup>7</sup>. واتخذت عقوبات العبيد شكلا مخزيا من أشكال العقوبات القصوى

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، نفسه ص: 30 - 31/ اللوح A - 18.

<sup>2</sup> - نفسه، هامش ص: 35.

<sup>3</sup> - الثالث: يعادل 60 مانه Manehs، راجع مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، هامش ص: 39.

<sup>4</sup> - مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، م.س.ص: 60 - 61

<sup>5</sup> - نفسه ص 65.

<sup>6</sup> - اكتشفت ما بين عامي 1906 و 1912 م منقوشة على عدد من الألواح الفخارية في بوغازكوي وهو موقع عاصمة الحثيين السابق، وعلى الرغم من صعوبة تحديد تاريخ لهذه القوانين نظرا لعدم احتوائها أي إثبات أو إشارة إلى الملك الذي ألغت في عهده، إلا أن هذه الألواح بشكلها الحالي تبدو وكأنها نقشت في وقت ما من القرن 13 قبل الميلاد مع أن المجموعة الأصلية قد يعود تاريخها إلى القرن 17 قبل الميلاد. راجع مجموعة من المؤلفين، نفسه، ص: 12-13.

<sup>7</sup> - المادتان 17-18 - من القوانين الحثية، نفسه ص ص 41، 42.

حيث كان المذنب يدفن حيا في القدر<sup>1</sup>، كما اتسمت عقوبة السارق هي الأخرى بالتمييز بين اللص الحر والصلص العبد، فيطلب من الأول التعويض الكامل وغرامة تعادل قيمة الأغراض المسروقة، بينما الثاني يتحمل مسؤولية التعويض والغرامة إضافة إلى عقوبة التشويه بنزع بعض أعضاء جسمه<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: المناخ الاجتماعي لمنطقة باقي شبه الجزيرة العربية وأثره في تحديد العقوبة

إننا إذا ما انتقلنا إلى باقي شبه الجزيرة العربية سنكتشف اختلافا كبيرا في المناخ الفكري والاقتصادي عما كان سائدا في بلاد العراق القديم، وسيفيدنا لا محالة الاطلاع على المنطقة ونمط تفكير هذه المجتمعات ومستوى معيشتهم على فهم الوضع التشريعي الذي كان سائدا بالجزيرة العربية ومن ثم يمكن تحديد العوامل التي تدخلت في تهيئته.

لقد اعتمدت القبائل العربية في شبه الجزيرة العربية - قبل الإسلام - في معيشتها على الأنعام<sup>3</sup>، فتطلب ذلك تنقلها وترحالها من مكان إلى آخر سعيا وراء منابع المياه وبحثا عن أماكن الكلال لقطعانهم، الشيء الذي ساهم في تكوين شخصية الإنسان العربي بصورة تجعله مهتما بحريته وبميله إلى عدم الاستقرار من جهة<sup>4</sup>، وهو ما أوجج روح العصبية لدى القبائل المكونة للمجتمع من جهة ثانية. فكان شعار "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" راسخا في نفوسهم<sup>5</sup>، لارتباطه بالظروف الاجتماعية والجغرافية التي كانت تحيط بالإنسان العربي.

إن النظام القبلي السائد هو أساس هذا التماسك الفردي المفضي لإعلاء العصبية كضرورة للقبائل التي لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إلا إذا كانت ذات عصبية ونسب<sup>6</sup>، لذا فإن أول ما يلوح في الأفق الجنائي هي جرائم الاعتداء على النفس والأبدان التي تتسم بالعنف والقسوة، وكان للعصبية صلة كبيرة بالمسؤولية وبالعقوبة إذ أن أقرب الناس إلى

<sup>1</sup> - المادة 173، نفسه، ص 52.

<sup>2</sup> - المادتان 94 و 95 من القوانين الحثية، أنظر مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، ص: 77.

<sup>3</sup> - خليل عبد الكريم، «الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية»، دار سينا للنشر، 1997، ط 2، ص: 37.

<sup>4</sup> - عبد الرحيم صدقي، «الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير»، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1987م، ص: 22.

<sup>5</sup> - خليل عبد الكريم، نفسه، ص: 87.

<sup>6</sup> - زهية جويرو، «القصاص في النصوص المقدسة، قراءة تاريخية»، دار المعرفة / تونس، 2007، ط 1، ص: 27.

الجاني يكون أول من يتناوله الأخذ بالثأر ثم الأبعد فالأبعد<sup>1</sup>، وإذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى، فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وأما في أمر الدية فربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس<sup>2</sup>. فكانت دية الملك ألفا من الإبل ودية السادة مائتين، وكانت دية الحليف نصف دية الصميم<sup>3</sup>. وكان نظام القصاص عند العرب يقوم على مسؤولية القبيلة كلها عن الجناية التي يرتكبها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعتة أو تخلت عنه وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة<sup>4</sup>. إذ أن الأصل في عقوبة القتل عندهم القصاص أي قتل القاتل بدل القاتل، فإن تعذر ذلك ولم يحدث التراضي على الدية التي كانت تتحملها أيضا عشيرة أو قبيلة القاتل في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد<sup>5</sup>، أخذت قبيلة المقتول ثأرها، فمتى أدرك أهل الثأر ثأرهم ووجدوا المقتول كفوا لدم القاتل ورضوا عن ذلك قالوا لهذا النوع من الثأر الثأر المنيم، لأن صاحبه ينام بعد إدراكه<sup>6</sup>. فكان طالبو الثأر يبدؤون بالجاني أولا فإن فاتهم ذلك أخذوا أقرب الناس إليه، وكانوا لا يقتلون إلا من كان في نفس مرتبة ومنصب القاتل أو عشرات ومئات الناس ثأرا وانتقاما وفقا لأهمية القاتل وقدره، فيعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بتفاوت السؤدد والشرف، أما تعويض الدم بمال يرضى به أهل القاتل فمنقصة وذلك لا يقبل بها إلا ضعاف النفوس ولا يقبل أهل الشرف والسؤدد إلا بالقصاص<sup>7</sup>، لأن "الدم لا يغسل إلا بالدم" كشعار أو كمبدأ للحياة عندهم. لكن، في حالة وقوع هذه الجريمة داخل القبيلة نفسها كان رئيس القبيلة لا يتعدى في حكمه حدود القود بالمثل حتى لا يؤدي التجاوز في

<sup>1</sup> - د جواد علي، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، 1413هـ - 1993م، ط2، ج4، ص: 393

<sup>2</sup> - سامي براهم، مقالة، «عقوبة الإعدام في التصور الإسلامي». موقع الأوان. [www.alawan.org](http://www.alawan.org)

<sup>3</sup> - زهية جويرو، مرجع سابق، ص: 31.

<sup>4</sup> - الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، «القصاص... والحياة» دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 46.

<sup>5</sup> - خليل عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 86.

<sup>6</sup> - جواد علي، مرجع سابق، ص: 392.

<sup>7</sup> - زهير جويرو، م س، ص: 29.

القيود إلى الانتقاص من القبيلة أو إلى انشقاقها على نفسها<sup>1</sup>، وفي ما عدا ذلك كانت صورتها الثأر والانتقام غالبيتين.

وفي مرحلة متقدمة عرف العرب قبل الإسلام فكرة «التخلي أو الخلع»<sup>2</sup>، كبديل عن الحروب الأهلية التي يمكن أن تنشب بين القبائل، وكان التخلي معناه إهدار دم القاتل واسترقاقه أو بيعه أو قتله بمعرفة قبيلة المقتول<sup>3</sup>، مما يفسر في هذه الحالة قوة هذه الأخيرة وتماسك أعضائها على حساب الأولى.

ومن بين ما كان سائدا لدى العرب أيضا قبل الإسلام من أعراف القسامة الذي «طبقوه بينهم»<sup>4</sup>. وهي حلف خمسين من أهل المكان الذي وجد فيه القاتل الذي لم يعرف قاتله يختارهم ولي المقتول فيحلفون بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا من قتله ثم يحكم بالدية على أهل المكان جميعا<sup>5</sup>.

ويروي البخاري في صحيحه في باب القسامة واقعة تقطع بأنها كانت معروفة لدى العرب قبل الإسلام تقول «إن رجلا من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغتني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشده فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل؟ فقال ليس له عقال فقال أين عقاله؟ وحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال: هل مبلغ عني رسالة مرة من الدهر، قال: نعم، قال: فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال "ومات المستأجر وعندما بلغ الرسول الرسالة إلى أبي طالب أتى المستأجر - القاتل- وقال له: "اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت

<sup>1</sup> - عبد الرحيم صدقي، م س، ص: 32 نقلا عن: علي بدوي، أبحاث في تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الأولى، هامش الصفحة: 330.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم صدقي، نفسه، ص: 33 نقلا عن: د- صوفى أبو طالب- مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، 1965، ص: 72.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم صدقي، نفسه، ص: 33.

<sup>4</sup> - محمد أحمد الطنطاوي، «المدخل إلى الفقه الإسلامي»، مكتبة وهبة بمصر، 1408هـ / 1987م، ط 1، ص: 42.

<sup>5</sup> - محمد أحمد طنطاوي، م س، هامش ص: 42.

حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به»<sup>1</sup>، فحلت بذلك فكرة الدية محل فكرة التخلي عن الجاني.<sup>2</sup>

وكانت الدية محددة المقدار وأجمعت المصادر على أن أول من قضى أن تكون دية القتل مائة من الإبل هو عبد المطلب عندما افتدى ابنه عبد الله بعد أن نذر ذبحه للكعبة وقد جرت بهذا المقدار في قريش ثم تبعهم العرب.<sup>3</sup>

وتشير بعض الأبحاث إلى أن الشريعة اليهودية قد قامت بدور كبير في مجال تنظيم أحكام الجريمة والعقوبة - وإن كان هناك جانبا من الفقه يرى أن تأثيرها كان ضئيلا للغاية<sup>4</sup> - خاصة وأن اليهودية كانت متفشية في بعض الأماكن مثل يثرب وخيبر وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج تنص شريعتها على العين بالعين والسن بالسن<sup>5</sup>، وذلك راجع إلى طبيعة النظام القبلي السائد بين العرب والشعوب السامية<sup>6</sup>، وما يفرضه ذلك من أعراف وعادات مشتركة.

ونظرا لما عرفه العرب في ذلك العصر من عادات عدة أهمها عبادة الأصنام والأوثان والأنصاب<sup>7</sup>، و"عبادة الأجداد"<sup>8</sup> فإنهم حرّموا على الفرد الخروج عن هذه المعتقدات التي يؤمنون بها، وكان التعذيب والتنكيل هما عقاب كل من يخرج عن هذه المعتقدات بل لقد وصل الأمر بهم إلى حد التمثيل بالمارق عن المعتقدات الدينية وإلقائه في النار حيا<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ)) في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، رقم الحديث 3845، ص 941/940.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص: 23، نقلا عن: علي بدوي - أبحاث في تاريخ الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الخامس، السنة الأولى، ص 744.

<sup>3</sup> - زهية جويرو، مرجع سابق، ص: 31.

<sup>4</sup> - عبد الرحيم صدقي، نفسه، ص: 23، 24، نقلا عن: د- صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - 1965، ص: 318.

<sup>5</sup> - خليل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 85.

<sup>6</sup> - زهية جويرو، مرجع سابق، ص: 31.

<sup>7</sup> - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص: 20 نقلا عن: الشيخ محمود أبو الفيض المنوفى - الإسلام والحضارة الإسلامية - سلسلة البحوث الإسلامية - السنة الخامسة - العدد 66-1393، ص: 91.

<sup>8</sup> - عبد الرحيم صدقي، ص: 20، نقلا عن علي بدوي، نفس المقالة، ص: 745.

<sup>9</sup> - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص: 31.

## المبحث الثالث: القصص والديات في القوانين القديمة

تعددت الحضارات في الشرق القديم واختلفت بذلك كل قوانينها الخاصة بالقصاص وإن اعتمدت على استذماج بعض هذه القوانين في تشريعاتها وشرائعها إلا أنها ظلت مع ذلك تأخذ بخصوصيات مجتمعاتها.

فبالإضافة للعقوبات الزجرية التي سنتها هذه القوانين والتي سبقت الإشارة إليها، نجدها أيضا أوجبت عقوبات تقتضي الجزاء بالمثل وأخرى تلزم بالتعويض عن الضرر.

ويرتكز قانون حمورابي بشكل صريح على عدة مبادئ تشكل فلسفة التشريع الجنائي البابلي، وأولى هذه المبادئ وأهمها مبدأ "القصاص" أو قانون "النفس بالنفس" الذي يعد منعطفا تشريعيًا في القانون القديم في تلك الفترة، فحرص على حماية الأنفس وغلظ عقوبة إزهاق الروح فاستفاض في شرح هذه الأحكام في المواد (116 – 229 – 230)<sup>1</sup>.

وقد فرق التشريع البابلي في أحكام هذه الجناية فيما إذا كانت عمداً أو غير عمد، وذلك على النحو الآتي: في المادة 207: « فإن مات المريض من الضرب يمكنه أن يقسم نفس اليمين، أما إن كان المصاب من الطبقة الأرستقراطية فعلى الضارب أن يدفع نصف ماله من الفضة»<sup>2</sup>.

وهذه الحالة تقابل في التشريعات الحديثة "ضرب أفضى إلى الموت" حيث يعمد الجاني إلى إصابة المجني عليه دون أن يقصد قتله. وهنا جعل القانون البابلي العقوبة تعويضية، لأن القتل ليس عمداً، إلا أن الملاحظ أن مبدأ التعويض "أو الدية" كعقوبة على هذه الجناية ليس له صفة التعميم، إذ يقر بالتفاوت في حقوق الأفراد والعقوبات بين الأحرار والعبيد كما هو واضح في المادة 208: «وإن كانت الضحية من الأتباع فعليه أن يدفع ثلث ماله الفضة»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 116: « لو ماتت الرهينة من الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتسبها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده. فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحتبس وإن كان عبده يدفع المحتبس ثلث ما نه من الفضة ويغرم أيضا بكل ما اقترضه». أنظر مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، م.س. ص 110.

المادة 229: « لو بنى منزلاً لرجل ولم يتقنه مما جعل البناء ينهار على رؤوس سكان البيت فيقتلهم يقتل ذلك البناء». نفسه، ص 126.

المادة 230: « لو تسبب في قتل ابن صاحب المنزل يقتل ابن البناء»، نفسه ص 130.

<sup>2</sup> - نفسه ص 124.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع، م.س. ص 124.

أما بالنسبة لإصابة الأطراف بالضرب والجرح والكسر فقد فرق هذا القانون بين طبقة الأحرار وطبقة الأرقاء كغيره من القوانين القديمة<sup>1</sup>، حيث نجد أنه قد أخذ بمبدأ القصاص بالنسبة للجرائم التي تقع في طبقة الأحرار في الوقت الذي أخذ فيه بنظام الدية في طبقة العبيد.

وطبقا لذلك اختلفت حقوق الشخص وواجباته حسب الطبقة التي ينتمي إليها. فالتعويض الذي كان يدفع للأرقاء عند الاعتداء عليهم أقل من التعويض الذي كان يدفع إلى شخص ينتمي إلى العامة، والتعويض الذي يحصل عليه جراء ذلك أقل من التعويض الذي يحصل عليه الحر، والأمثلة التالية توضح بجلاء التمييز بين الطبقات.

المادة 196: «لو عطل رجل عين عضو من الطبقة الأرستقراطية يعطلون عينه».

المادة 197: «لو كسر عظم رجل آخر يكسرون عظما له».

المادة 198: «لو عطل عين رجل من العوام أو كسر أحد عظامه يدفع مينا واحدة من

الفضة».

المادة 199: «لو عطل عين عبد سيد أو كسر أحد عظامه يدفع نصف ثمنه».

المادة 200: «لو حطم رجل سن سيد آخر من طبقته يحطمون سنه».

وإذا كان القصاص هو العقوبة المكافئة لجناية القتل العمد كما هو وارد في المادة 210:

«إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل»، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به إلا لحساب الطبقات العليا، ويكتفي بالتعويض المادي جزاء لاعتداء أحد أفراد هذه الطبقات على فرد من طبقة أخرى أقل منزلة من طبقته، وهو ما تؤكد المواد (211، 212...) <sup>2</sup>.

ومما يدل على أن المعيار في تحديد القتل الخطأ هو الإهمال والتقصير ما ورد في المواد

القانونية (215، 216...) <sup>3</sup>، حيث لم يسلم الجناة من أصحاب المهن المقصرين منهم والمهملين

<sup>1</sup> - عوض أحمد إدريس. «الدية بين العقوبة والتعويض». دار مكتبة الهلال بيروت. 1986. ط1. ص. 46.

<sup>2</sup> - المادة 211: «لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق الضرب عليه أن يدفع خمس شيكلات من الفضة». أنظر: مجموعة من المؤلفين، نفسه ص 124.

المادة 212: «وإن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف مائه من الفضة». نفسه ص 124.

<sup>3</sup> المادة 215: «لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بمشروط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح قناة الدمع في عين رجل وأنقذ عينه يأخذ عشر شيكلات من الفضة». نفسه ص 124.

المادة 216: «أما إن كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة». نفسه ص 125.

من الوقوع تحت طائلة القانون البابلي عندما يؤدي إهمالهم وتقصيرهم في بعض الأحوال إلى قتل الأبرياء.

وهنا تقرر الشريعة البابلية "مبدأ الدية" بدلا من القصاص كما هو واضح في المادتين (251، 252)<sup>1</sup>، ويمكن تفسير ذلك بأن الجاني في هذه الحالة ليس الفاعل الأصلي والمباشر لإحداث الوفاة، ولم يكن فعله عمدا، وإنما حدث ذلك نتيجة الإهمال.

أما القوانين الآشورية فقد تضمنت هي الأخرى عددا من النصوص الخاصة ببعض الجنايات التي تتعلق بالجرائم التي ترتكبها النساء أو ترتكب في حقهن، فاحتوت مجموعة من العقوبات تختلف بين الإعدام والضرب وقطع الأطراف والدية المالية، واعتبرت جريمة القتل جنائية لمرتكبها سواء كان رجلا أو امرأة، وأعطت لولي الدم حق قتل "النفس بالنفس"، أو حق المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>، وقد يشمل أملاك الجاني كما قد يكون أحد أبنائه أو بناته<sup>3</sup>.

وسن هذا القانون عقوبات الأشغال والسجن والقصاص والديات، وشكل الاهتمام بالنساء خاصة أثناء الوضع إحدى أولوياته، فجعلت عقوبة من كان سببا في إجهاض امرأة، التأديب وذلك بالضرب والالتزام بالتعويض، وإجباره على العمل لدى الملك مدة معلومة<sup>4</sup>. في حين لو تسبب في موت جنيها فإن زوجة هذا الرجل تعامل بالمثل نزولا عند مبدأ القصاص (حياة بحياة)، فإن ماتت المرأة يقتل الرجل، كما هو الحال أيضا إذا لم يكن لزوجها ابنا من قبل وأجهضت الزوجة يقتل الجاني<sup>5</sup>، ويقتص منه بالمثل أيضا كلما تسبب في قتل جنين بغي باعتباره في هذه الحالة عوناً على الحياة وخاصة باعتبارها ليس لها زوج يعيلها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 251: «أما لو كان الثور نطوحا وشهد بذلك سكان الحي، ولم يقيم صاحبه بتغطية قرنيه أو ربطه، ثم قام الثور بنطح ابن رجل حر وتسبب في موته يدفع نصف مائه من الفضة». نفسه ص 128-129.

المادة 252: «لو (كان الضحية) عبد رجل حر يدفع ثلث مائه من الفضة». نفسه ص 129.

<sup>2</sup> - مجموعة من المؤلفين. نفسه. ص. 39.

<sup>3</sup> - القانون (A - 10) من القوانين الآشورية. نفسه. ص. 38 - 39.

<sup>4</sup> - القانون (A - 21). مجموعة من المؤلفين. م. س. ص. 39.

<sup>5</sup> - القانون. (A - 50). نفسه. ص. 39.

<sup>6</sup> - القانون (A - 51) و (A - 52). نفسه. ص. 40.



ومن مظاهر الدية في هذا التشريع ما نصت عليه المادة (A - 10)<sup>1</sup> في حالة القتل فيكون لأولياء القتل الخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا صادروا أملاك الجاني. وتعتبر أقدم عقوبة لجريمة قتل النفس البشرية لدى الحثيين هي تسليم عدد من الرؤوس - من العبيد أو الأطفال - من أملاك القاتل لورثة القتل<sup>2</sup>، أو قدر محدد من المان<sup>3</sup>. وقد ينتقل العقاب أيضا شيئا ما إلى مرحلة وسيطة بين نظام التعويض النقدي على حياة الإنسان وبين نظام القصاص بالمثل، ويشير اللوح (A - 44) إلى وجوب تقديم الابن تعويضا للمتضرر إذا ما كان أبوه سببا في وفاة أحد الأشخاص<sup>4</sup>. إلا أن حدود هذا التعويض تبقى غامضة وغير معروفة رغم أن القانون يشمل إلقاء الابن في النار أو يقدم كهدية لأهل المقتول عوضا عن الضحية. و قد ميزت هاته القوانين بين الطبقات الاجتماعية، فاستمت عقوبة للصوص الأرقاء- العبيد- بالشدة البالغة مقارنة مع الأحرار، فكان عقابهم إضافة إلى التعويض الكامل عن الأشياء المسروقة والغرامة عقوبة نزع بعض أعضاء الجسم<sup>5</sup> نكالا بأفعالهم.

### خلاصات واستنتاجات:

يستشف مما سبق، أن نظام العقوبات بصفة عامة يرجع لعصور موعلة في القدم، وأن نظرة القوانين القديمة للعقاب - في مجملها- تخللتها عوامل متعددة ساهمت في صياغتها، وبرز ذلك بوضوح في سن مجموعة من التشريعات تتماشى ونمط تفكير المجتمعات القديمة وفق ما تتطلبه صيانة الذات وحمايتها من أي خطر خارجي، ومراعاة في نفس الوقت للصيرورة التاريخية والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر منها، حيث شكل الاهتمام

<sup>1</sup> - المادة (A - 10) «إذا دخل رجل أو امرأة بيت رجل وقتل إما رجل أو امرأة يسلم القتل إلى مالك البيت. إن ارتأى قتلهم (أو) إن ارتأى التعويض يصادر ما شاء من أملاكهم، أما إن لم يكن القتل يملكون في بيوتهم ما يقدمونه من ابن أو ابنة... في بيتهم... الذي».

أنظر: مجموعة من المؤلفين، م. س. ص. 38 - 39.

<sup>2</sup> - نفسه. هامش ص. 40.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة من القوانين الحثية. نفسه، ص. 41.

<sup>4</sup> - نفسه. ص. 42.

<sup>5</sup> - القانون 95 من القوانين الحثية. مجموعة من المؤلفين، شريعة حمو رابي وأصل التشريع في الشرق القديم، م. س. ص. 77. 78.

بالنفس البشرية إحدى الدعامات الأساسية التي قامت عليها الأعراف قديما نظرا لما عرفتة المجتمعات القديمة من سفك للدماء، الشيء الذي دفعها إلى سن مجموعة من القوانين والأعراف التي اعتبرتها مصدرا قانونيا يحتكمون إليه لحسم النزاعات، فجعلت صيانة الأنفس والممتلكات جزءا من اهتماماتها، فشرعت عقوبات تحد من الاقتتال وتحفظ الأعراف والممتلكات... قصد حصول التعايش والسلم الاجتماعي وفقا لما يناسب طبيعة ونمط عيشهم وتفكيرهم... ليبقى السؤال المطروح: هل يمكن اعتبار تشريع القصاص والديات الذي تطرقت له الأديان السماوية فيما بعد استمرارا لقانون كان معمولاً به في الأعراف القديمة مع إخضاعه لتعديلات واسعة تفاديا للثأر والانتقام من جهة، ولحصول السلم الاجتماعي من جهة ثانية؟..

### لائحة المصادر والمراجع:

- البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل (194-256هـ)، «صحيح البخاري»، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ/2002م، ط1.
- بدوي علي، «أبحاث في تاريخ الشرائع»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الأولى.
- بدوي، علي - «أبحاث في تاريخ الشرائع» - مجلة القانون والاقتصاد- العدد الخامس، السنة الأولى.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، «التعريفات»، مكتبة لبنان، ط 1985.
- جواد علي، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، 1413هـ - 1993م، ط2، ج4.
- جويرو، زهية، «القصاص في النصوص المقدسة، قراءة تاريخية»، دار المعرفة / تونس، 2007، ط1
- خليل عبد الكريم، «الجنود التاريخية للشرعية الإسلامية»، دار سينا للنشر، 1997، ط2.
- «دائرة المعارف الكتابية»، مجلد 13.
- الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية مصر، 1325هـ.
- زناتي، محمود سلام -النظم القانونية في العراق القديم - محاضرات لدبلوم القانون المقارن - كلية الحقوق جامعة عين شمس: 1972، 1973.
- أبو زيد محمد عبد الحميد، «القصاص...والحياة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- سامي براهم، مقالة، «عقوبة الإعدام في التصور الإسلامي»، موقع الأوان [www.alawan.org](http://www.alawan.org)
- الشيخ محمود أبو الفيض المنوفي - الإسلام والحضارة الإسلامية - سلسلة البحوث الإسلامية - السنة الخامسة- العدد66-1393هـ.
- صدقي، عبد الرحيم، « الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير»، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1987م.
- أبو طالب صوفي، «مبادئ تاريخ القانون»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية: 1965.
- الطنطاوي، محمد أحمد، «المدخل إلى الفقه الإسلامي»، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى: 1408هـ / 1987م.
- العبودي، عباس: «شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة»، دار الثقافة للنشر عمان /الأردن، الطبعة الأولى 2001.
- عماد علي عبد السميع حسين، «الإسلام واليهودية»، تقيظ د. عبد الخالق إبراهيم اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، 2004م/1425هـ، ط1.
- عوض أحمد إدريس، «الدية بين العقوبة والتعويض»، دار مكتبة الهلال بيروت، 1986، ط1.

- فيريروج، فيرلين، «القاموس الموسوعي للعهد الجديد»، مكتبة دار الكلمة، القاهرة، 2007. ط1
- الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2008، ط1. الإصدار السادس.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار ابن قتيبة. الكويت. 1409هـ/1989م. ط1.
- مجموعة من المؤلفين، «شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم»، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة أسامة سراس، دار العربي / دمشق 1988، ط1.
- محمد هاشم عمر، الجنائيات في الفقه الإسلامي، 1991. ط1. ج1.
- معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، «المعجم الوسيط»، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م. الطبعة الرابعة.
- ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر بيروت (ب.ت. - ب.ط.)، المجلد 12.
- ابن ميمون، موسى القرطبي الأندلسي، «دلالة الحائرين»، تحقيق: حسين أتا، مكتبة الثقافة الدينية. (د.ت - د.ط.).
- ي قوجمان «قاموس عبري عربي». دار الجيل بيروت، مكتبة عمان، الأردن، (ب.ت. ب.ط)